مجلة العلوم الإنسانية المجلد19/العدد 02 (2019)، ص 526- 550

# دراسة تحليلية لواقع المقومات القانونية للصيرفة الالكترونية في الجزائر

# An analytical study of the reality of legal components of electronic banking in Algeria

آسيا سعدان، سعاد شعابنية، مراد صاولي

[1] جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، saadane.assia@univ-guelma.dz

[2] جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، chaabnia.souad@univ-guelma.dz

[3]جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، saouli.mourad@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2019/08/16 تاريخ القبول: 2019/11/22 تاريخ النشر : 2019/12/19

**الملخص :**تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي لعبته تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عصرنة النظام البنك الجزائري، وذلك من خلال تقييم مدى توافر المقومات الأساسية الداعمة للعمل البنكي الإلكتروني في الجزائر لاسيما ما يتعلق منها بالمقومات التشريعية والقانونية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها إدراك الجزائر أن النهوض بالنظام البنكي الجزائري وعصرنته بات حتمية في الوقت الراهن، وذلك نظرا لما تشهده البيئة البنكية العالمية من تطورات سريعة ومستمرة في التكنولوجيا البنكية أصبح فيها جديد اليوم هو قديم الغد. دفع هذا الإدراك السلطات الجزائرية إلى بذل جهود معتبرة لرفع مستوى النظام البنكي الجزائري من خلال عصرنة خدماته البنكية المقدمة وتطوير المقومات التشريعية والقانونية لمنظومة الدفع التي يقوم عليها ودعمه بمجموعة من المؤسسات التي تتولى دمج أهم تقنيات العمل البنكي المستحدثة والتكنولوجيات الجديدة في نشاطه.

**الكلمات المفتاحية:** الصيرفة الإلكترونية، أدوات الدفع الإلكتروني، المقومات القانونية.

**Abstract :**The aim of this study is to highlight the role that ICT has played in modernizing the Algerian banking system by evaluating the availability of the basic elements supporting the electronic banking work in Algeria, especially with regard to the legal resources. To achieve the objectives of the study both descriptive analysis approache was used.

The study reached several conclusions and the most important is that Algeria has recognized that the advancement and the modernization of its banking system now is imperative, especially with the rapid and continuous development of international banking environment. The fact that led the Algerian authorities to make significant efforts to upgrade the Algerian banking system through modernizing its services, developing its legal resources of its payment system and taking some institutions as a support to integrate technology in its activity.

**Key words**: Electronic banking, Electronic payment tools, legal resources.

**المؤلف المرسل:** سعاد شعابنية، **الإيميل:** souad.chaabnia@gmail.co

## 1- المقدمة:

يعتبر التوجه نحو العمل البنكي الإلكتروني من أهم الأساليب التي انتهجتها البنوك على مستوى العالم في العقود الأخيرة لزيادة قدراتها التنافسية من جهة وعصرنة أعمالها لتتماشى مع التحولات التي شهدها العالم على جميع الأصعدة من جهة ثانية.

وباعتبار أن البنوك لا تنشط بمفردها وإنما تعمل داخل منظومة متكاملة فإن التوجه إلى تغيير طريقة العمل وأدواته يتطلب أن تتوفر هذه المنظومة على المقومات الأساسية المساندة لعملية التغيير والداعمة له، والجزائر على غرار دول العالم ترغب في إحداث التغيير على مستوى نظامها البنكي وعصرنته ليتماشى مع متطلبات العصر واحتياجاته، إلا أن الرغبة في إحداث التغيير مرهونة بما تتوفر عليه الجزائر من مقومات في مقدمتها المقومات القانونية التي تكفل سلامة وأمان العمليات الالكترونية التي تتم في البنوك، وفي إطار ذلك تتضح إشكالية الموضوع والمتمثلة في:

**ما هي المقومات القانونية التي اعتمدتها الجزائر لتبني الصيرفة الإلكترونية؟**

ولتيسير الإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الصيرفة الإلكترونية؟
- ما المقصود بالمقومات القانونية؟
- هل تمتلك الجزائر المقومات القانونية للتحول إلى العمل البنكي الإلكتروني؟

وللإجابة على الإشكال المطروح تم صياغة الفرضية الآتية:

- تمتلك الجزائر مجموعة من المقامات القانونية الكفيلة بالنهوض بعملها البنكي الالكتروني

ويستمد هذا البحث أهميته من معالجته لموضوع جد حساس وهو الصيرفة الإلكترونية التي باتت تشكل إستراتيجية تتبعها البنوك لزيادة قدرتها التنافسية ومواكبة التطورات الحاصلة على مستوى المبادلات الاقتصادية وما تفرضه من تغييرات والتي تأتي في مقدمتها التجارة الإلكترونية وما تتطلبه من وسائل دفع إلكترونية على الأنظمة البنكية توفيرها، ناهيك عن أهميته بالنسبة للجزائر باعتبار أن دمج الصيرفة الإلكترونية يعد الأداة

التي يمكن أن تخرج النظام البنكي الجزائري من بوتقة العمل البنكي التقليدي التي سيطرت عليه لفترة طويلة والتي تتطلب بدورها توفير القاعدة القانونية التي يرتكز عليها هذا النشاط.

كما ويهدف لتسليط الضوء على الدور الذي لعبته تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عصرنة النظام البنك الجزائري، وذلك من خلال تقييم مدى توافر المقومات الأساسية الداعمة للعمل البنكي الإلكتروني في الجزائر لاسيما ما يتعلق منها بالمقومات القانونية، ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام الوصفي التحليلي.

**محاور الموضوع:** للإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة محاور رئيسية هي:

المحور الأول– مدخل للصيرفة الإلكترونية.

المحور الثاني– المقومات القانونية للصيرفة الإلكترونية.

المحور الثالث– تحليل المقومات القانونية للصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

## 1. مدخل للصيرفة الإلكترونية:

تعتبر الصيرفة الإلكترونية من أهم أشكال العمل البنكي الإلكتروني، لما حملته من أدوات غيرت طريقة التعامل والتفاعل بين البنوك وعملائها، فأضفت عليها نوعا من السرعة والسهولة.

**1.2. مفهوم الصيرفة الإلكترونية:**تعددت تعريفات الصيرفة الإلكترونية فبعض الباحثين يربطون الصيرفة الإلكترونية بالبنوك الإلكترونية فقط والتي يرون أنها تمثل البنوك الموجودة على شبكة الإنترنت فقط، بل إن المراجع العربية اختلفت في ترجمة المصطلح E-Banking، فهناك من يرى أنه يترجم إلى البنوك الإلكترونية بالعربية، وبذلك فهي تعني البنوك الإلكترونية الموجودة على الإنترنت فقط، وهناك من يرى أنه يعني الصيرفة الإلكترونية، وبذلك يشمل كل العمليات التي تعمل بطريقة الإلكترونية وهذه الترجمة أشمل وأعم، حيث أنها تشمل كل قنوات التوزيع الإلكتروني كالموزعات الآلية، نقاط البيع الإلكترونية وغيرها من قنوات التوزيع الإلكتروني، من ناحية أخرى، هناك من يرى أنها تعبير البنوك الإلكترونية يشمل كل قنوات التوزيع الإلكتروني في حين يرى البعض الآخر أن البنوك الإلكترونية هي البنوك الاعتبارية الموجودة على الإنترنت فقط وليست لها وجود مادي وبالتالي لا يصنف البنك من البنوك الإلكترونية إلا إذا قدم جميع الخدمات البنكية

عبر شبكة الإنترنت وتشير بعض الدراسات إلى أن هناك تداخلا في المفاهيم بين تقديم الخدمات البنكية عبر الانترنت والتحول الكامل إلى البنوك الإلكترونية (الحكيم، 2012).
وتعرف الصيرفة الالكترونية على أنها: "إجراء العمليات البنكية بطرق الكترونية، أي باستخدام الانترنت، الاطلاع ومراجعة الرصيد، التحويل أو غيرها من العمليات". (saade, 2015)

وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطر للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع بنكه وهو في منزله أو في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي الزمان والمكان (معراج، 2004) .

وتعرف الصيرفة الإلكترونية أيضا بأنها:" تقديم الخدمات والمنتجات البنكية الجزئية ذات القيم الصغيرة عبر القنوات الإلكترونية. والتي يمكن أن تتضمن خدمات الإيداع والإقراض وإدارة الحساب وتقديم المشورة المالية ودفع الفواتير الإلكترونية، بالإضافة إلى الدفعات الإلكترونية ذات القيم الكبيرة وغيرها من الخدمات المقدمة الكترونيا (السعيد، 2014).

كما تعرف الصيرفة الإلكترونية على أنها: " تقديم الخدمات البنكية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أي من خلال الانترنت والموزعات الآلية والشبكات الخاصة والهاتف النقال والثابت والحاسب الشخصي، فهي تتيح الخدمة البنكية عن بعد وخلال 24 ساعة وكل أيام الأسبوع وبسرعة فائقة وبتكلفة أقل ودون التقاء مكاني بين العميل والبنك" (بركات، 2011)،

ويتضح من خلال التعاريف السابقة أن الصيرفة الإلكترونية هي نمط بنكي جديد وحديث في خدمة العملاء وذلك بالانتقال من الطرق التقليدية التي تتطلب التعامل المباشر مع العميل إلى طرق حديثة الكترونية تمكن العميل من أداء العمليات البنكية التي يرغب بها دون الانتقال إلى البنك.

وتتميز الصيرفة الإلكترونية بإدخالها لعدة إمتيازات للبنك أهمها: (الزرقان، 2012)

– التقليل من المعاملات والوثائق الورقية بحيث أن جزء من الإجراءات تتم عن طريق الشبكة دون الحاجة إلى استخدام الأوراق.

– فتحت المجال أمام البنوك صغيرة الحجم والتي تعمل في مجال ضيق لتوسيع نشاطها عالميا حيث دخلت إلى أسواق جديدة.

– القدرة على إدارة العمليات البنكية عبر شبكة الانترنت بكفاءة عالية من أي موقع جغرافي.

– إمكان تسليم بعض الخدمات إلكترونيا وبسرعة دون الحاجة إلى الانتظار مثل كشف الحساب والرصيد وغيرها.

– توفر السرية في التعامل بين البنك وعميله حيث لا يمكن أن يرى أي طرف من طرفي التعامل الإلكتروني الآخر.

وقد سلكت البنوك العالمية عدة اتجاهات في حقل العمل البنكي الالكتروني حيث تظهر الدراسات التحليلية المجراة عبر مواقع البنوك الإلكترونية إضافة إلى الدراسات البحثية الصادرة عن مؤسسات الأبحاث المختلفة ما يلي: (خلوفي، 2016)

– غالبية مواقع البنوك عبر الانترنت مواقع تعريفية معلوماتية وليست مواقع خدمات بنكية على الخط.

– هناك اتجاه دولي للتواجد على الانترنت لكن وفق التقييم الاستراتيجي فإن مجرد الوجود على الانترنت ليس هو الغرض المطلوب بقدر ما هو مطلوب استثمار هذه البيئة في نشاط فعال وباقتدار.

– توفر الكثير من مواقع الانترنت البحثية مداخل شاملة لكافة مواقع البنوك على الانترنت وهذا يعني قدرة المستخدم على التحرك بين هذه المواقع بسهولة للوصول إلى أفضل عروض متاحة، ومن هنا فإن أهم إستراتيجية في واقع البنوك على الانترنت هي أن يدرك العاملون عليها أن الكل يراك وما تظنه مميزا قد يكون عاديا بالنسبة للغير.

– تحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في حقل أتمتة العمل البنكي، وتشير الإحصائيات إلى أن من بين 10 آلاف بنك ومؤسسة مالية ثمة ما يقارب 3500 موقع تشارك في بعضها العديد من المؤسسات، وأن محركات البحث الأوسع غير قادرة على جلب أكثر من 30% تقريبا من هذه المواقع.

– بداية التوجه نحو المواقع التفاعلية من قبل البنوك بداية من سنة 1997 حيث أصبحت تقيم علاقة مباشرة مع العميل.

**2.2. مراحل تطور الصيرفة الإلكترونية:** تقوم الصيرفة الإلكترونية بتثبيت العلاقة بين عملاء البنك الواحد بإزالة الحواجز أمامهم ليرتبطو بالبنك بدلا من ارتباطهم بأحد فروعه. ففي عام 1970 بدأ بنك" مدلاند" في بريطانيا (تم الآن دمجه مع مجموعة بنك HSBC) بتنفيذ فكرة لبنك أطلق عليه مسمى الأولى مباشرة "First Direct" حيث يتم التعامل بينه وبين عملائه من خلال استخدام الصرافات الآلية فقط، وباستخدام وسائل الاتصال عن بعد"Tele-Bankig" ، وقاد استخدام الانترنت في يومنا هذا إلى تطوير نفس الفكرة وظهور ما يعرف بالبنك الإعتباري "Virtual Bank"، وقد مرت الصيرفة الإلكترونية بثلاثة مراحل أساسية نوجزها فيما يلي: (سفر، 2006)

– **المرحلة الأولى:** بدأت هذه المرحلة بظهور آلات الصرف الآلي وربطها بشبكة الهاتف العمومي ما أدى إلى إجراء عمليات بنكية عن بعد، دون تدخل بشري بنكي مباشر، بحيث بدأت تأخذ شكلا لثورة في تطوير العملالبنكي في بداية التسعينات، وهي الآن تعتبر من الوسائل المسلم بها لتسهيل وصول العميل للبنك طيلة 24 ساعة يوميا، وقد استخدمت كوسيلة للتقليل من تكلفة خدمة العملاء وللتغلب على بعض اللوائح المنظمة، إذ استخدم "سيتي بنك" في الهند مبدأ نشر الصرافات الآلية لنشر خدماته للعملاء دون الحاجة لنشر فروع للبنك في الهند والتي كانت تقيدها اللوائح المنظمة الصادرة من البنك المركزي في ذلك الوقت.

– **المرحلة الثانية:** اعتمدت هذه المرحلة على تقديم الخدمات الفورية وهي مرحلة تتداخل مع المرحلة السابقة، وتركز على استخدام الحاسوب الشخصي كقاعدة متكاملة مع إمكانية استخلاص التقارير الآنية من خلال الترابط الشبكي.

– **المرحلة الثالثة:** تتمحور حول استخدام النقود الإلكترونية، وبتغلغلها تنتهي النسبة المتبقية من القيود الورقية المستخدمة، والتي لا تقل عن 20% من حجم القيود المالية المتداولة، وستوفر على البنك موارد أخرى كفتح الفروع للبنك واستخدام نظام بنكي للمعاجلة البنكية الخلفية.

## 3. المقومات القانونية للصيرفة الالكترونية:

اعترافا بأهمية البنية القانونية، أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الاتحاد الأوروبي في العام 1997 وثيقة بعنوان المبادرة الأوروبية في التجارة الإلكترونية، ومن بين

المواضيع التي اهتمت بها هذه المبادرة ضرورة اعتماد نظام قانوني لمقدمي الخدمات الإلكترونية في السوق الأوروبية وحماية النظم الإلكترونية ووسائل الدفع الالكتروني.

حيث تعدالمقومات القانونية بمثابة الإطار التشريعي لأي عمل وإعطائه الدوافع والآثار المرجوة منه، وهذه القواعد تمثل الضمانة التي تحمي حقوق جميع المتعاملين في أي عمل شرعي، ولاشك أن العمليات البنكية الإلكترونية تحتاج إلى بيئة قانونية تثبتها وتعطيها مفعولها وتكرس حقوق وواجبات كل طرف، سواء المؤسسات البنكية أو العملاء، (شافي، 2007)، ويتم ذلك من خلال:

- تقنين التواقيع الإلكترونية ووسائل إثبات الشخصية، واعتماد نظام قانوني يكرس حجية مستخرجات كل من الكمبيوتر والبريد الإلكتروني والعقود والتواقيع الإلكترونية كأداة مقبولة في النزاعات القضائية.
- المحافظة على سرية وأمن المعلومات وتشفيرها.
- ضبط القوانين الخاصة بتحديد المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر.
- تحديد الطرق القانونية لإجراء التعاقدات البنكية الإلكترونية ومدى حجيتها وكيفية المحافظة عليها.
- ضبط القوانين واللوائح التي من شأنها توفير الحماية والأمان والسرية للعمليات البنكية الإلكترونية خاصة الإجراءات المتعلقة بالأمن المادي لحماية الأجهزة والمعدات والبرمجيات والشبكات وقواعد بيانات البنوك.
- توفير إطار قانوني خاص بالجريمة الإلكترونية لمعاقبة كل من يقوم بممارسات غير مرخص بها من قبل العاملين في البنوك أو أفراد من خارج البنوك سواء متعاملين أو غيرهم.
- تطوير الأنظمة القضائية وتسهيل إجراءات التقاضي بموازاة قواعد فض المنازعات وقواعد التحكيم الدولية . (شاهين، 2013 ؛ النجار، 2004)

**4. تحليل المقومات القانونية للصيرفة الالكترونية في الجزائر:**

تتطلب ممارسة العمل البنكي الإلكتروني توفير بنية قانونية محكمة، تختلف عن تلك التي كانت تسير العمل البنكي التقليدي حتى تتمكن من تحديد المسؤوليات في حالة النزاعات ولضمان السير الحسن للعمليات البنكية الحديثة، وبما أن البنوك الجزائرية اعتمدت

في تقديم خدماتها على التكنولوجيا البنكية يثار تساؤل هام ما هي المقومات القانونية التي سترعى التسيير السلس لهذا التوجه.

**1.4.الثقة الرقمية:**أصبح موضوع الثقة الرقمية يشكل إحدى الهواجس الكبرى لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الراغبة في بناء فضاءات افتراضية آمنة لممارسة مختلف النشاطات الإدارية والتجارية والبنكية بشكل يمكنها من إرساء قواعد متينة لمجتمع معرفي معاصر، حيث تعبر عن تلك البيئة المعلوماتية التي تتمتع وتتميز بخصائص الثقة التي تتميز بها البيئة الورقية ، (ريحان، 2012) ويمكن تحقيق وإرساء هذه الثقة الرقمية من خلال ثلاث عناصر أساسية سيتم تناولها من خلال ما سيأتي.

**1.1.4. الإثبات القانوني:** عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني للاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية، من خلال إصدار القانون رقم 05-10 بتاريخ 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، حيث انتقل المشرع من خلاله من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني. وأصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري، والتي تنص على: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها".

ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل الكترونية. وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية.

ومن أجل إزالة أي نزاع أو غموض يمكن أن يحدث من الناحية القانونية بشأن تطبيق نص المادة 323 مكرر حول ما إذا كان للوثيقة الإلكترونية نفس القيمة القانونية في الإثبات مقارنة مع الوثيقة العادية (تاجي، 2009) .

فقد جاء المشرع الجزائري بحل قانوني في المادة 323 مكرر 1 والتي تنص على: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها

(المادة 323 مكرر 1، القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، يعدل ويتم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 26 جوان 2005، 2005)،

**2.1.4. التوقيع الإلكتروني:** حاول المشرع الجزائري تنظيم التوقيع الإلكتروني من حيث النص على قيمة الثبوتية أو وضع مبدأ التكافؤ الوظيفي بينه وبين التوقيع التقليدي، وذلك من خلال نص المادة 327 المستحدثة في القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، وعند الرجوع لنص المادة المحال لها يتبين أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني على الوثائق الرقمية بما فيها أحد أهم وسائل الدفع المتمثلة في الشيك الإلكتروني إلا إذا توافرت فيه الضوابط المنصوص عليها.

فمن خلال هذين النصين يتبين أن المشرع الجزائري لم يول اهتمامه لهذا النوع من التوثيق ولم يحدد شكلا له، بل اكتفى بمجرد إقرار المساواة بين الإثبات بالكتابة على دعامة ورقية والإثبات بالكتابة في شكلها الإلكتروني متى توفرت الشروط المدرجة في المادة 323 مكرر 1، وهذا القول يشمل حتى نص المادة 03 من المرسوم رقم 07-162 التي تأكد على أهمية التوقيع الإلكتروني في مجالات الحياة من جهة، ومن جهة أخرى تجبرنا على الرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 من القانون السابق، إذ لكي يأخذ بالتوقيع الإلكتروني إلا في الحالتين التاليتين:

- الورقة محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.
- إمكانية التأكد من هوية الشخص مصدرها. (خنفوسي، 2016)

إلا أن المشرع الجزائري استدرك ذلك من خلال وضع إطار قانوني يهدف إلى التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية والتي تسمح بإرساء جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المستعملين لاسيما في مجالي التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية من خلال القانون رقم 15-04 (-القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 10 فيفري 2015، العدد 06، ص 7.) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والمتضمن أبواب تضم كل منها فصول تتعلق بهما منها:

1- تعريف التوقيع الإلكتروني باعتباره بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق. (المادة 2، القانون 15 - 04، المصدر السابق.)

2- تحديد متطلبات التوقيع الإلكتروني المتمثل في : ( المادة 7، القانون 15 -04، المصدر سبق ذكره، ص 8.)

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

3- يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي (المادة 8، القانون 15-04، المصدر سبق ذكره، ص 8)

4- بغض النظر عن أحكام المادة 8، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية، أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب (المادة 9، القانون 15-04، المصدر سبق ذكره، ص 8): شكله الإلكتروني، أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أو لا يمكن إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

**3.1.4. التوثيق الإلكتروني (التصديق الإلكتروني):** التوثيق الإلكتروني هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية.

والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال (الزهراء ناجي، المصدر سبق ذكره، ص 13.)

وبما أن المبادلات على شبكة الانترنت تتم من خلال شبكة مفتوحة لا تحتوي على أي وجود مادي، حيث لا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين نتواصل معهم، فالعالم الافتراضي يعرض المتعاملين فيه إلى العديد من المخاطر مثل سرقة الهوية، واعتراض الآخرين لرسائل الغير وإنكار عملية بيع أو دفع أو تبادل السبب الذي أدى إلى تخصيص أجهزة أمنية تتولى منح تراخيص لعملية التصديق الإلكتروني.

)http://www.arpt.dz/ar/gd/ce(2016 ،/

وقد حددت هذه الجهة من خلال المرسوم التنفيذي 07-162 (المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية) بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT)، (ARPT: Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications.) ويكون هذا الترخيص مرفقا بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمة والمستعمل لها. (المادة 3،المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 07 جوان 2007، العدد 37، ص ص 12- 13.)

أما عن الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا ممارسة هذا النشاط، يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارسة نشاط تقديم الانترنت في الجزائر، وبالتالي، فإن نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني يعتبر نشاطا اقتصاديا يخضع للقيد التجاري طبقا للقانون التجاري (نذير غانم، نبيل عكوش، جميلة معمر وعبد الحميد ريحان، المصدر سبق ذكره، ص ص 91 – 92.)

وقد حمل القانون 15-04 عدة تغيرات ومواد تفصيلية أكثر للتصديق الإلكتروني،حيث تضمن الفصل الأول منه تحديد متطلبات شهادة التصديق الإلكتروني والتي تتمثل في: (المادة 15 القانون15-04، المصدر سبق ذكره، ص 9)

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

2- يجب أن تمنح للموقع دون سواه.

3- يجب أن تضمن على الخصوص:

– إشارة تدل أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

– تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

– اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

– إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

– الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

– رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

– التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

– حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء.

– الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

أما الفصل الثاني فتضمن تغييرا حيث أصبحت هناك سلطتان للتصديق الإلكتروني أوضح من خلال القسم الأول ما يتعلق بالسلطة الأولى وهي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وهي: " تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق، وتستعمل الاعتمادات المالية اللازمة لسير سلطة ضمن ميزانية الدولة". وتكلف هذه السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما موثوقية استعمالهم (المادة 16، القانون15-04، المصدر سبق ذكره، ص 9)

أما القسم الثاني فتضمن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني وهي نفسها السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 29 من نفس القانون.

وتكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

وفي هذا الإطار، تتولى المهام الآتية: (المادة 30، القانون 15-04، المصدر سبق ذكره، ص 11)

1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،

2- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة،

3- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها،

4- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

5- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

6- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته،

7- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،

8- التحقق من مطابقة طالب التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة،

9- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني،

10- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به،

11- مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون،

12- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه،

13- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،

14- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

**2.4.الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية:**أولى القانون الجزائري أهمية لوسائل الدفع الإلكترونية من خلال اعترافه الرسمي بهذه الوسائل سنة 2003 من خلال الأمر03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض من خلال المادة 69 التي تنص على: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" (الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في27 أوت 2003، العدد 52، ص 11.)

وفي إطار عصرنة وسائل الدفع الإلكترونية، عرف المشرع الجزائري بطاقتي الدفع والسحب من خلال الفصل الثالث من الباب الرابع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال، وتعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال". (المادة 543 مكرر23، قانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 09 فيفري 2005، العدد 11، ص 11.)

كما قام القانون التجاري الجزائري بإصدار القانون رقم 05-02 المعدل لنص المادة 414 الصادرة في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والتي تتضمن طريقة الوفاء بالسفتجة والتي جاء فيها: " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 الخاصة بتقديم الشيك للقبول (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 09 فيفري

2005، العدد 11، ص 09) وتتمثل أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي تم تقنينها في ما سيتقدم.

**1.2.4. المقاصة والتحويل البنكي الإلكترونيان:**

أ- **المقاصة الإلكترونية:** تعتبر الجزائر حديثة العهد بالمقاصة الإلكترونية، فبمقتضى النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، وضعت الجزائر الإطار القانوني والتعريفي لهذا النظام.

ولقد تم وضع المواد الخاصة بهذا النظام في الجريدة الرسمية حيث عرفت المادة الأولى والثانية هذا النظام:

- **المادة الأولى:** يهدف هذا النظام إلى وضع نظام مقاصة خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض ويحدد زيادة على ذلك مسؤوليات مسير هذا النظام والمشاركين فيه وكذا قواعد اشتغاله (نظام رقم 05-06 المؤرخ في 5 ديسمبر 2005 من قبل بنك الجزائر)

- **المادة الثانية:** ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك (ATCI). (Compensation -ATCI: Algérie-Télé Interbancaire.) ويتعلق الأمر بنظام مابين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الآلية السحب والدفع باستعمال البطاقة البنكية.

لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار، ويجب أن تنفذ أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

يشتغل نظام (ATCI) وفقا لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون في هذا النظام. (المادة 1، نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 23 أبريل 2006، العدد 26، ص 24)

ب- **التحويل البنكي الإلكتروني:** ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وباستقراء نصوصه لاسيما المادة 51، والتي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائري، والتي تنص على أنه: " يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ومع كافة البنوك المركزية الخارجية". وبناء على ذلك يمكن الاستنتاج أن التحويل المصرفي

الإلكتروني عملية قانونية منصوص عليها في النظام البنكي الجزائري، اعتمادا على عبارة **كل العمليات** السالفة الذكر، والتي تعتبر قفزة نحو تطوير النظام البنكي الجزائري، وتطوير تقنيات نشاطه مابين المؤسسات المالية والبنوك: (لعلاوي، 2016)

**2.2.4. التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل:** بمقتضى النظام رقم 05-04 وضع الإطار القانوني لنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS[***]) من خلال 63 مادة تضمنت في مجملها: (النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 15 جانفي 2006، العدد 02، ص ص 29- 35)

- التعريف بنظام التسوية الإجمالية الفورية.
- تحديد مسؤولية المتعامل والمشاركين في النظام.
- شروط الانخراط في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبرى والدفع المستعجل.
- طريقة تسيير حساب التسوية بين المشاركين.
- تحديد العمليات المقبولة في النظام.
- تحديد المتعلقات الأساسية بأوامر الدفع.
- تحديد كيفية الاقتراض في حالة عدم توفر الأموال الكافية لإجراء عملية المقاصة.
- تحديد كيفيات معالجة أوامر الدفع.
- تحديد الحالات التي يتم فيها إلغاء أوامر الدفع.
- تحديد كيفية تسيير يوم التبادل من قبل مصالح أنظمة الدفع لبنك الجزائر.
- توضيح الحلول المقترحة بتوقف العمليات الخاصة بالتبادل.
- تحديد الحالات التي يتم فيها إبطال توقيف واستبعاد المشاركين في النظام.
- تحديد طريقة المساهمة في المصاريف الناجمة عن أوامر الدفع.
- الالتزام بالسرية وتنفيذ الأوامر من قبل المشاركين.
- تحديد إجراءات النجدة في حالة تعطل النظام والحق في الإعلام في حالة حدوث خلل في شبكة الإرسال .
- تحديد القواعد المتعلقة بالأدلة في حالة حدوث نزاع بين المشاركين وزبائنهم أو بين المشاركين وبنك الجزائر.

**3.4.الجريمة الإلكترونية:**

لقد صاحب تطور شبكة الانترنت تطور وسائل الدفع، وأضحت جزء لا يتجزأ من المعاملات الإلكترونية، وفي خضم هذا التداول المالي عبر الانترنت ظهرت عدة جرائم الكترونية على الأموال مثل: السطو والسرقة، والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة، حيث أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالطريقة الغير مشروعة ممكنة عبر قنوات شبكة الانترنت (نمديلي، 2017)،

**1.3.4. قوانين العقوبات:**نصت المادة 394 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات التي تحمل اسم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذ ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج".

وتنص المادة 394 مكرر1 من القانون نفسه على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بالغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص ص 11- 12)

وإن كانت المواد السابقة لا تحمل من التفصيل ما يكفي لتغطية مجال الجريمة الإلكترونية بصفة عامة فقد تم خلال سنة 2009 سن قانون خاص بالجريمة الإلكترونية حيث وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (المادة 1، قانون رقم 9-04 المؤرخ في 16 أوت 2009، العدد 47، ص 5)

وقد جاءت مواد القانون الخاصة بالجريمة الإلكترونية مقسمة في 6 فصول تضم في مجملها 19 مادة حيث تضمنت في مجملها الهدف من القانون والمجالات التي يغطيها القانون إضافة إلى مجال تطبيقه، ضرورة مراقبة الاتصالات الإلكترونية، القواعد الإجرائية

لتفتيش المنظومات المعلوماتية، والإجراءات المتعلقة بحجز المعطيات المعلوماتية المفيدة في الكشف عند الجرائم ناهيك عن ضرورة حماية المعطيات المحجوزة ذات المحتوى الإجرامي من الاطلاع عليها وتوضيح لحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها في إطار عملية التفتيش إضافة إلى نقاط أخرى تتضمن سلامة العمليات الإلكترونية (لمزيد من التوضيح: انظر المرجع السابق، ص ص 5- 8)

**2.3.4. ضمان أنظمة الدفع:** قام بنك الجزائر في إطار توفير الضمان لعمليات الوفاء الإلكتروني بإصدار نظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 والذي يتضمن أمن أنظمة الدفع، فهذا النظام يعرف أنظمة الدفع على أنها إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية، أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل.ويتعين على كل عضو سواء مسيرا أو مشاركا في أنظمة الدفع وضع أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان.

إن الهدف من إنشاء هذا النظام هو ضمان أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذا أمن وسائل الدفع، ويشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع حسب المادة 05 من النظام ما يلي (للمزيد من التفصيل انظر: النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 04 جوان 2006، العدد 37، ص ص 23- 24) توفر الأنظمة، صحة المعطيات المتبادلة، رسم مخطط المعطيات المتبادلة، السرية، وأخيرا قابلية المرافعة.

## 5. الخاتمة:

إن التزاوج الذي حدث بين تكنولوجيا المعلومات والاتصال والعمل البنكي نتج عنه تغيير جوهري في طبيعة هذا العمل، حيث حمل هذا التغيير معه العديد من المستجدات والمتمثلة أساسا فيما يعرف بالصيرفة الإلكترونية، وما تقدمه هذه الأخيرة من مزايا دعمت تواجدها وخلقت توجها عاما من قبل البنوك العالمية لتبنيها، حيث تمكنت الصيرفة الإلكترونية من خلال ما تقدمه من خدمات من تخفيض تكاليف العمل البنكي الذي انعكس إيجابيا على ربحية البنوك وعلى أسعار خدماتها، ناهيك عن توسيع دائرة الخدمات المقدمة

للعملاء والتي تحاكي في معظمها تلبية احتياجاتهم الأساسية بل والأكثر من ذلك أنها مكنت من تحسين أداء الخدمات البنكية التقليدية للحفاظ على العملاء الذين لا يحسنون التعامل مع التكنولوجيا الحديثة.

ويتضح من دراسة وتقييم مدى توافر المقومات القانونية للصيرفة الإلكترونية في الجزائر، أن هناك عدة اختلالات تقف حاجزا أمام نجاح البنوك الجزائرية في مسعاها نحو العصرنة، وتتعدد الأطراف المسؤولة عن هذه الاختلالات بين الدولة والأفراد والبنوك في حد ذاتها، ويمكن إجمال استنتاجات الدراسة في النقاط التالية:

– ضرورة توفير بنية قانونية وتشريعية قوية تحتضن الصيرفة الإلكترونية وتسهل القيام بها وتضمن حقوق كافة المتعاملين فيها.

– التغيير البطيء للبنية التشريعية والقانونية في الجزائر وعدم تجاوبها بسرعة مع التطورات التي يشهدها العمل البنكي الإلكتروني ما يقف حاجزا أمام البنوك لتطوير خدماتها البنكية الإلكترونية.

– عدم وجود إطار قانوني كاف لتنظيم المعاملات البنكية الإلكترونية في الجزائر فما يحكم العمل البنكي الإلكتروني يختلف تماما عما يحكم نظيره التقليدي.

في ضوء الدراسة، فقد تم اقتراح عدد من التوصيات وهي:

– ضرورة وضع قوانين ضابطة للعمل البنكي الإلكتروني في الجزائر وكفيلة بتنظيم العلاقات بين مصدري الخدمات البنكية ومستخدميها، وحل النزاعات التي قد تنشأ أثناء التعامل إضافة إلى تغطية كافة الجوانب المتعلقة بجرائم السرقة والاحتيال وما شابهها.

– ضرورة توفير الحماية للعمليات البنكية من خلال تبني أنظمة أمنية كفؤة وتطويرها باستمرار لحماية قاعدة معلومات البنك من عمليات الاختراق والقرصنة، وذلك بتشجيع البحث والتطوير داخل البنك والاستفادة في نفس الوقت من تنامي نشاط وسرعة تجاوب شركات صناعة البرمجيات في هذا الشأن من خلال توظيف خبراتها في توفير البرمجيات اللازمة لحماية أنظمة البنك.

**الهوامش:**

*المادة 7، القانون 15 –04، المصدر سبق ذكره، ص 8.*

*de Régulation de la Poste et des ARPT: Autorité*
*.Télécommunications*
*.Compensation Interbancaire-ATCI: Algérie-Télé*
*./http://www.arpt.dz/ar/gd/ce*. (بلا تاريخ).
*./http://www.arpt.dz/ar/gd/ce*. (2016).
morea bechara et nathalie saade. (2015). *e- banking*. تم الاسترداد من /http://slideplayer.fr/slide/11624554
أحمد سفر. (2006). *العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية*. طاربلس لبنان.
إخلاص باقر النجار. (2004). *العمل المصرفي الالكتورني : المفهوم ، المتطلبات ، والتحديات* . البصرة العراق .
*الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في27 أوت 2003، العدد 52، ص 11.*
*التصديق الالكتروني ، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والاسلكية*. (2016). تم الاسترداد من /http://www.arpt.dz/ar/gd/ce
*التصديق الإلكتروني، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:*. (بلا تاريخ). *الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص ص 11-12.*
*الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 09 فيفري 2005، العدد 11، ص 09.*
الزهراء تاجي. (2009). ): التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية. *المؤتمر المغاربي حول المعلوماتية والقانون* (صفحة 12). طرابلس ليبيا: 12.
*الزهراء ناجي، المصدر سبق ذكره، ص 13.*
-القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 10 فيفري 2015، العدد 06، ص 7.
-القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 10 فيفري 2015، العدد 06، ص 7.

-القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 10 فيفري 2015، العدد 06، ص 7.
المادة 1، قانون رقم 9-04 المؤرخ في 16 أوت 2009، العدد 47، ص 5.
المادة 1، نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 23 أبريل 2006، العدد 26، ص 24.
المادة 15 القانون15-04، المصدر سبق ذكره، ص 9.
المادة 16، القانون15-04، المصدر سبق ذكره، ص 9.
المادة 2، القانون 15 - 04، المصدر السابق.
المادة 3،المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 07 جوان 2007، العدد 37، ص ص 12- 13.
المادة 30، القانون 15-04، المصدر سبق ذكره، ص 11.
(2005). المادة 323 مكرر1، القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، يعدل ويتم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 26 جوان 2005. الجزائر: ص 24.
المادة 543 مكرر23، قانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 09 فيفري 2005، العدد 11، ص 11.
المادة 8، القانون 15-04، المصدر سبق ذكره، ص 8.
المادة 9، القانون 15-04، المصدر سبق ذكره، ص 8.
المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.
النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 15 جانفي 2006، العدد 02، ص ص 29- 35.

أيمن احمد محمد شاهين. (2013 ). *مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية –دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين.* فلسطين .

بوراس أحمد و بريكة السعيد. (2014). *أعمال الصيرفة الإلكترونية –الأدوات والمخاطر–* ، . القاهرة مصر.

رحمة نمديلي. (2017). خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة. *المؤتمر الدولي حول الجرائم الالكترونية* ، (صفحة 103). طرابلس لبنان.

رحيم حسين وهواري معراج. (2004). الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية. *الملتقى الوطني المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات*، (صفحة 316). الشلف ، الجزائر.

عبد العزيز خنفوسي. (2016). *العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي* . عمان الاردن.

عبد العزيز خنفوسي ص ص 231–232. (2016). *العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي* . عمان الاردن.

عيسى لعلاوي. (2016). وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية،ص 137. *مجلة منازعات الاعمال* ، صفحة 137.

*للمزيد من التفصيل انظر: النظام رقم 05–07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 04 جوان 2006، العدد 37، ص ص 23– 24.*

*لمزيد من التوضيح: انظر المرجع السابق، ص ص 5– 8.*

منير الحكيم. (2012). الصيرفة الالكترونية : مفاهيم أساسية. *مجلة الدراسات المالية والمصرفية* ، صفحة 13.

نادر عبد العزيز شافي. (2007). *المصارف والنقود الإلكترونية.* طرابلس لبنان .

نذير غان ونبيل عنكوش وجميلة معمر وعبد الحميد ريحان. (2012). الثقة الرقمية ضمن استراتيجية الجزائر الالكترونية 2013 وواقعها في ارساء مجتمع المعرفة. *المؤتمر الدولي حول الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية*، (صفحة 79). الدوحة قطر.

*نذير غانم، نبيل عكوش، جميلة معمر وعبد الحميد ريحان، المصدر سبق ذكره، ص ص 91 – 92.*

*نظام رقم 05-06 المؤرخ في 5 ديسمبر 2005 من قبل بنك الجزائر.*
نور الدين جليد وامينة بركات. (2011). الصيرفة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية. *مجلة معارف العدد 10* ، صفحة 352.
وسيم محمد الحداد، محمود إبراهيم، نور شقيري نوري موسى وصالح طاهر الزرقان. (2012). *الخدمات المصرفية الالكترونية* . عمان الاردن.
وهيبة خلوفي. (2016). *تحليل الاستثمار في البنوك،* . عمان الاردن.

**قائمة المراجع:**

**الكتب:**

1- أحمد بوراس، السعيد بريكة: أعمال الصيرفة الإلكترونية -الأدوات والمخاطر-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث: القاهرة، مصر،2014.
2- وسيم محمد الحداد، محمود إبراهيم، نور شقيري نوري موسى وصالح طاهر الزرقان،: الخدمات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الميسرة: عمان، الأردن،2012.
3- وهيبة خلوفي: تحليل الاستثمار في البنوك، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي: عمان، الأردن،2016.
4- أحمد سفر،: العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس، لبنان،2006.
5- نادر عبد العزيز شافي،: المصارف والنقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس، لبنان، 2007.
6- عبد العزيز خنفوسي،: العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي ( الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، دار الأيام: عمان، الأردن، 2016.

**المجلات :**

1- منير الحكيم: الصيرفة الإلكترونية: مفاهيم أساسية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية (العدد2012/04).
2- نور الدين جليد، أمينة أبركان: الصيرفة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية، مجلة معارف (العدد2011/10).

3- إخلاص باقر النجار، العمل المصرفي الإلكتروني: المفهوم، المتطلبات.. والتحديات، مجلة العلم الاقتصادية (العدد 2004/14)، جامعة البصرة، العراق.

4- عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي،: وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، مجلة منازعات الأعمال (العدد2016/19).

**الملتقيات والمؤتمرات:**

**1**- رحيم حسين، هواري معراج: الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، الملتقى الوطني المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات- ، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ،2004.

2- نذير غانم، نبيل عنكوش، جميلة معمر وعبد الحميد ريحان: الثقة الرقمية ضمن إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 وواقعها ودورها في إرساء مجتمع المعرفة، المؤتمر الدولي حول الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الدوحة، قطر ،2012.

3- الزهراء ناجي: التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر المغاربي حول المعلوماتية والقانون ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،2009.

4- رحمة نمديلي: خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المؤتمر الدولي حول الجرائم الإلكترونية ، مركز جبل البحث العلمي، طرابلس، لبنان،2017.

**<u>الأطروحات والمذكرات:</u>**

1- أيمن أحمد محمد شاهين، مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية -دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين-، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ،2013.

**المراسيم والجرائد الرسمية :**

**1**- المادة 323 مكرر 1، القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، يعدل ويتم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 26 جوان 2005، العدد 44.

2- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 10 فيفري 2015، العدد 06،.

3- المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

**4**- المادة 3،المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 07 جوان 2007، العدد 37.

**5**- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في27 أوت 2003، العدد 52.

**6**- المادة 543 مكرر23، قانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 09 فيفري 2005، العدد 11.

**7**- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 09 فيفري 2005، العدد 11.

**8**- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 5 ديسمبر 2005 من قبل بنك الجزائر.

**9**- المادة 1، نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 23 أبريل 2006، العدد 26.

**10**-النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 15 جانفي 2006، العدد 02.

**11**- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71.

**12**- المادة 1، قانون رقم 9-04 المؤرخ في 16 أوت 2009، العدد 47.

**المواقع الالكترونية:**

: http://slideplayer.fr/slide/11624554/
http://www.arpt.dz/ar/gd/ce/